قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تثويب في شيء من الصلاة أي من أذان الصلاة إلا في صلاة
الفجر أي بقول الصلاة خير من النوم وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع الأذان في مسجد فأراد
الصلاة فيه فسمع المؤذن يثوب في غير الصبح فقال لرفيقه اخرج بنا من هذا المبتدع فإن هذه بدعة
أي سمع المؤذن يقول بين الأذان والإقامة على باب المسجد الصلاة الصلاة وهذا هو المراد بالتثويب
الذي سمعه ابن عمر كما قاله بعضهم وفي كلام بعضهم من المحدثات أن المؤذن يجيء بين الأذان والإقامة
إلى باب المسجد فيقول حي على الصلاة قيل وأول من أحدثه مؤذن معاوية رضي الله عنه فكان
يأتيه بعد الأذان وقبل الإقامة يقول حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح يرحمك
الله أما قول المؤذن بين الأذان والإقامة الصلاة الصلاة فليس ببدعة لأن بلالا رضي الله عنه كان
يقول ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وأما قوله حي على الصلاة فهذا لم يعهد في عصره صلى الله عليه وسلم ثم
رأيت في درر المباحث في أحكام البدع والحوادث اختلف الفقهاء في جواز دعاء الأمير إلى الصلاة بعد
الأذان وقبل الإقامة بأن يأتي المؤذن باب الأمير فيقول حي على الصلاة حي على الفلاح أيها الأمير
وضربه التثويب فاحتج من قال بجوازه أي بسنيته أن بلالا رضي الله عنه كان إذا أذن يأتي النبي صلى
الله عليه وسلم ثم يقول حي على الصلاة حي على الفلاح الصلاة يرحمك الله أي كما كان يفعل مؤذن معاوية
رضي الله عنه فليس من المحدثات وفي الحديث المشهور أنه في مرضه صلى الله عليه وسلم أتاه بلال
رضي الله عنه فقال السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته الصلاة يرحمك الله فقال صلى
الله عليه وسلم مروا أبا بكر فليصل بالناس واحتج من قال بالمنع بأن عمر رضي الله عنه لما قدم مكة
أتاه أبو محذورة فقال الصلاة يا أمير المؤمنين حي على الصلاة حي على الفلاح فقال ويحك أمجنون
أنت أما كان في دعائك الذي دعوته ما يكفيك حتى تأتينا ولو كان هذا سنة لم ينكر عليه أي وكون
عمر رضي الله عنه لم يبلغه فعل بلال رضي الله عنه من أبعد البعيد وعن أبي يوسف رحمه الله لا
أرى بأسا أن يقول المؤذن السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة حي على الفلاح
الصلاة يرحمك الله لاشتغال الأمراء بمصالح المسلمين أي ولهذا كان عمر بن عبد العزيز يفعله
وذكر بعضهم أن في دولة بني بويه كانت الرافضة تقول بعد الحيعلتين حي على خير العمل فلما كانت
دولة السلجوقية منعوا المؤذنين من ذلك وأمروا أن يقولوا في أذان الصبح بدل ذلك الصلاة خير
من النوم وذلك في سنة ثمان وأربعين وأربعمائة ونقل عن ابن عمر وعن علي بن الحسين رضي الله
عنهم أنهما كانا يقولان في أذانهما بعد حي على الصلاة حي على خير العمل وورد الترجيع في خبر أذان
أبي محذورة أيضا وهو أن يخفض صوته بالشهادتين قبل رفعه بهما ففي مسلم عن أبي محذورة أنه
قال قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان قال فمسح مقدم رأسي وقال تقول أشهد أن لا إله
إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله تخفض بها
صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسو[ل]
الله أشهد أن محمدا رسول الله وكان أبو محذورة رضي الله عنه يشفع الإقامة كالأذان أي يكرر
ألفاظها فيقول الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول
الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت
الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله لقنه صلى الله عليه وسلم ذلك وهي الرواية
الثابتة التي تقدمت عن عبد الله بن زيد وذكر الإمام أبو العباس بن تيمية أن الثابت أن
النبي صلى الله عليه وسلم علم أبا محذورة الأذان فيه الترجيع والإقامة مثناة كالأذان وأن بلالا

رضي

رضي الله عنه كان يشفع الأذان ويوتر الإقامة أي ولا يرجع الأذان ففي الصحيحين أمر بلال
رضي الله عنه أن يشفع الأذان أي دون تشفع الأذان التكبير وإنما ربعا ولم يصح عنه صلى الله عليه
وسلم الاقتصار فيه على مرتين وإن كان هو عمل أهل المدينة كما سيأتي نعم يرد على شفع الأذان التهليل
آخره فإنه مفرد فالأولى أن يقال يشفع معظم الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة أي لفظها أي وهي
قد قامت الصلاة فإنه يكررها مرتين يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ولم يصح عنه صلى الله
عليه وسلم إفرادها البتة أي وإن كان هو عمل أهل المدينة كما سيأتي وصح عنه تكرير لفظ التكبير مرتين
أولا وآخرا وحينئذ يكون المراد بإفراد الإقامة إفراد معظمها فكان يقول في الإقامة الله أكبر الله
أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة
قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ولم يكن في أذانه ترجيع أي وهو الإتيان بالشهادتين مرتين
سرا قبل الإتيان بهما جهرا أي كما تقدم قال فنقل إفراد الإقامة صحيح بلا ريب وتثنيتها صحيح بلا ريب
أي وكل روي عن عبد الله بن زيد كما علمت قال ابن تيمية فأحمد وغيره أخذوا بأذان بلال
وإقامته أي فلم يستحبوا الترجيع في الأذان واستحبوا إفراد الإقامة إلا لفظها والشافعي رضي الله عنه
أخذ بأذان أبي محذورة وإقامة بلال فاستحب الترجيع في الأذان والإفراد في الإقامة إلا لفظها
وأبو حنيفة أخذ بأذان بلال وإقامة أبي محذورة أي فلم يستحب الترجيع واستحب تثنية ألفاظ الإقامة
قال في الهدي وأخذ مالك بما عليه عمل أهل المدينة من الاقتصار في التكبير على مرتين في الأذان
وعلى كلمة الإقامة مرة واحدة أي ولعل هذا بحسب ما كان في المدينة وإلا ففي أبي داود ولم يزل
ولد أبي محذورة وهم الذين يلون الأذان بمكة يفردون الإقامة أي معظم ألفاظها ويقولونه عن جدهم
غير أن التثنية عنه أكثر فيحتمل أن إتيان أبي محذورة رضي الله عنه بالإقامة فرادى واستمراره وولده
بعده على ذلك كان بأمره صلى الله عليه وسلم بذلك بعد أمره أولا بتثنيتها أي فيكون آخر أمره
الإفراد وقد قيل لأحمد رضي الله عنه وكان يأخذ بأذان بلال رضي الله عنه أي كما تقدم أليس
أذان أبي محذورة بعد أذان بلال أي لأن النبي صلى الله عليه وسلم علمه له منصرفه من حنين على ما
سيأتي وهو الذي رواه إمامنا الشافعي رضي الله عنه عن أبي محذورة رضي الله عنه أنه قال
خرجت في نفر وكنا ببعض طريق حنين فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين فلقينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة فسمعنا صوت
المؤذن ونحن متنكبون أي عن الطريق فصرخنا نحكيه ونستهزئ به فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل
إلينا إلى أن وقفنا بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع
فأشار القوم كلهم إلي فحبسني أي أبقاني عنده وأرسلهم وقال فأذن فقمت ولا شيء أكره إلي من النبي
صلى الله عليه وسلم ولا مما يأمرني به فقمت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقى علي التأذين
هو بنفسه ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة ثم وضع يده صلى الله
عليه وسلم على ناصيتي ومرها على وجهي ثم بين ثديي ثم على كبدي حتى بلغت يده سرتي ثم قال
بارك الله فيك وبارك عليك فقلت يا رسول الله مرني بالتأذين بمكة فقال قد أمرتك به وذهب
كل شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهة وعاد كله محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمت
على عتاب بن أسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم على مكة فأذنت بالصلاة عن أمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقيل علمه ذلك يوم فتح مكة لما أذن بلال للظهر على ظهر الكعبة وصار فتية من
قريش يستهزئون ببلال رضي الله عنه ويحكون صوته وكان من جملتهم أبو محذورة فأعجبه صلى الله عليه وسلم

Copyright … University